مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 40 : فبراير 2016

من مواضيع العدد 40 : فبراير 2016 :

- دور القاضي في تفسير العقد الاستهلاكي.
- عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمان.
- دور المرأة التشاركي في القانون الموريتاني.
- دور المحاكم المالية في محاربة الفساد الإداري.
- الضمانات المقررة في اتفاقيات الاستثمار.
- قضية التوجه العقابي لقضاء الأحداث.
- التلميذ المنحرف بين التربية والعقوبة.

العدد الأربعون : فبراير2016

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسي بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحيا الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (مايقارب 3000كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 0615-2336

معالجة القانون الموريتاني لدور المرأة التشاركي في الحياة العامة

إعداد : الدكتور الشيخ محمد المختار

الطلبه (ولد بتار) دكتوراه في الشريعة

والقانون من جامعة أم درمان الإسلامية

email : welbottar@gmail.com

المقدمة :

حافظ المجتمع الموريتاني على كيان الأسرة بمفهومها الواسع (الأسرة الممتدة)، إلى وقت قريب جدا، بحيث تشمل كل من يقطن الحي والذي كان غالبا ما يكون ساكنيه أفراد قبيلة واحدة قد يعد أفرادها بالمئات، فكانت تلك المجتمعات تتميز بنظام تكافل اجتماعي وترابط نفسي قوي بين أفرادها، وكل فرد من ذلك الحي له دور يقوم به سواء على مستوى القبيلة أو الحي أو البيت، دون أن يمنعه ذلك من اهتماماته الأسرية الأخرى، ولم يشذ المجتمع التقليدي في موريتانيا عن المجتمعات في البلدان الأخرى من حيث نظرته إلى المرأة بكونها تشكل الجانب الأضعف في المجتمع، و كان يراعي فيها ما راعته المجتمعات التي سبقت الإسلام كإكرامها واحترامها،مع بعض التشدد في المحافظة عليها، تجنبا للعار الذي يلحق بمن يفرط في عرضه وشرفه، والذي قد يصل إلى اضطراره إلى الانتحار أو التغرب عن موطنه.

إلا أنه ومع ظهور الدولة الحديثة وخاصة بعد استقلال البلد سنة 1960م أصبح لزاما على هذا المجتمع أن يواكب ما يتطلبه واقع الدولة الحديثة من حيث ضرورة الاستفادة من جميع طاقات مواطنيه دون تمييز، رجلا كان أو إمرأة، من خلال تساويهم في الحقوق والواجبات، مما كان سيستوجب على الرجل تخفيف قبضته على المرأة، وتركها تخرج من البيت لتشارك في عملية البنيان. فأصدرت الدولة لذلك السبب قوانين تستطيع من خلالها تنفيذ تلك السياسات.

إلا أنه للوقوف على كيفية معالجة القانون الموريتاني لهذا الدور التشاركي للمرأة فإنه لابد أولا من الإجابة على سؤال : كيف كان دور المرأة الموريتانية في الحياة التشاركية مع بدايات الاستقلال وقبل ظهور القوانين؟ ثم كيف عالج القانون الموريتاني دور المرأة في الحياة التشاركية؟ وماهو واقع المرأة الموريتانية التشاركي في الوقت الحاضر؟

أولا : دور المرأة الموريتانية في الحياة التشاركية مع بدايات الاستقلال.

لقد خرج المجتمع الموريتاني إلى الدولة العصرية، من بداوة شديدة، حيث لم يعرف في حياته أي نوع من أنواع العصرنة أو التطور، وقد كان مثله مثل أي مجتمع بدوي عربي، يطغى هاجس الحفاظ على القيم والمثل العليا في تصرفاته، إلا أن نظرته إلى المرأة كانت تختلف عن نظرة جل المجتمعات البدوية العربية الأخرى،التي كانت تسيطر فيها القيم البدوية الجاهلية، حيث تعظيم الرجولة يعني ازدراء المرأة نظرا لكونها تفتقد لما يعتبره الرجل البدوي سببا لقوامته عليها من حيث القوة البدنية والحرية في الأفعال والأقوال. حيث كان المجتمع الموريتاني التقليدي ينظر إلى المرأة على أنها أحد ألأعمدة الهامة التي ترتكز عليها الأسرة، وليست عمودا ديكوريا يمكن الاستغناء عنه عند الحاجة دون أن يشكل ذلك ضررا على بنيان الأسرة.

ومن هنا كان الاهتمام برأيها في كل القضايا التي تناقش في القبيلة ، وكانت تقوم بكل ما يقوم به الرجل مما لم يتنافى مع تكوينها البدني، وإن كان ذلك لا ينفي بعض التقييد الذي مارسه الرجل بحق المرأة في بعض الأحيان، إلا أن ذلك لم يكن بسبب احتقاره لها، بقدر ما هو اهتماما بها وحرصا عليها .

إلا أن أكبر التحديات التي واجهت طريق انخراط المرأة في تنمية البلد هي نسبة الفقر المرتفعة في البلد بشكل عام، حيث أن نصف سكان موريتانيا تقريبا في تلك الفترة مانسبته 46،7٪ يعيشون تحت خط الفقر، اقل من دولار، وإن كانت قد تقلصت هذه النسبة إلى 39٪ سنة2004م (1)، وبالتالي فإن فرص العمل كان يقدم فيها الذكور، على الإناث، لأنهم الأكثر حاجة إلى ما ينفقون به على الأسرة.

وإن كانت في السنوات الأخيرة بدأت تظهر عائلات تعيلها نساء مما حتم على الدولة أن تضع ذلك الأمر في حسبان ميزانياتها المخصصة لمحاربة الفقر، حيث أنه في سنة 2013 قامت الدولة بتخصيص غلاف مالي قدره أربع وستون مليون أوقية لأكثر من خمس مائة وعشرين أسرة على مستوى العاصمة الإدارية نواكشوط والعاصمة الاقتصادية نواذيبو(2).

كما أن الأمية كانت عائقا كبيرا، للمجتمع الموريتاني بشكل عام ، من أجل المساعدة بشكل فعال، في نهضة البلد، حيث أن موريتانيا لم تعرف المدارس العصرية إلا مع نهايات الاستعمار الفرنسي، وقد شهدت رفضا كبيرا من المجتمع، في بدايات ظهورها، فكانت كل أسرة تحاول قدر الإمكان أن لايتعلم أولادها في مدارس(النصارى) كما كانوا يسمونها آنذاك ، فكان التركير على التعليم المحظري، وهذا لايعلم فيه سوى العلوم الشرعية ، القرآن والفقه، أو العلوم اللغوية كاللغة العربية وفنونها، واكثر من يستفيد من هذا التعليم هم الذكور، حيث كانت النسبة الضئيلة جدا من مرتادي هذه المحاظر هم من الإناث، ولهذا كان دورهن في نهضة البلد يكاد يكون معدوما في بدايات الاستقلال. إلا أن ذلك لم يكن يعني اضطهاد المجتمع التقليدي الموريتاني للمرأة، بقدر مايعني ترتيبا في الأولويات، والانسجام مع واقع الصحراء القاسية، التي كانت موطنا لذلك المجتمع، حيث كانت الخيارات محدودة.

---

(1)، المكتب الوطني للإحصاء - المسح الدائم حول ظروف العيش 2004

(2) وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة -إدارة الأسرة - تقرير لسنة 2013

وقد حظيت المرأة بكثير من الاهتمام في المجتمع الموريتاني حتى أصبح البعض ينظر إليها على أنها هي صاحب القرار في الأسرة وليس الرجل على عكس المعتاد في المجتمعات العربية عموما والبدوية منها خصوصا كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الموريتاني.

ومن أهم الأدوار الملقاة على عاتق المرأة التقليدية كانت هي مهمة رعاية الأبناء وتأهيلهم اجتماعيا وتعليمهم قيم مجتمعهم والعادات والتقاليد السائدة فيه أما سلطة إصدار القرار في الأسرة الموريتانية فكانت تقوم على المشاركة التي تعني تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية (1).

ويعيد البعض هذا التعامل الحضاري للرجل الموريتاني مع المرأة إلى الثقافة الإسلامية الواسعة، المشبعة بتنوع فكري لمجموعة من المدارس المذهبية، التي يعرفها الرجل الموريتاني وهو في طور النشوء من خلال ما يدرسه في المحاظر، مما يتيح له التعايش مع متطلبات المرأة بشكل عام بنوع من الأريحية، التي لايغلفها فكر متعصب واحد، وهو ما ساعد على تشبث الرجل بأخلاق المروءة الفاضلة(2).

وكان كلا من الرجل والمرأة يقوم بضبط سلوك أفراد الأسرة بالثواب والعقاب وتدريبهم على ممارسة الأدوار المختلفة التي تساعدهم على تبوء المكانات المرموقة داخل الأسرة والمجتمع (3).

إلا أنه ومع قيام الدولة كان لزاما على هذا الإنسجام المتجتمعي القائم على توزيع وظيفي أملته البداوة أن يتغير، في ظل قيام المدن وتوفر وسائل للدخل أكثر أمانا من الوسائل التي كانت متاحة في البادية حيث المطر والجفاف هما من يقرران نسبة الدخل، ولهذا فقد التحق الرجل بالوظيفة العمومية، أما المرأة فإنها وبسبب أميتها فإنها تخلفت عن الإلتحاق بتلك الوظيفة حتى زمن قريب، عندما بدأت المرأة تتعلم وتصل إلى مستويات عالية في التعليم، رغم أنه ووفقا لتقرير المجلس الإقتصادي الإجتماعي الأممي الصادر سنة 2012 فإن نصف نساء موريتانيا لازلن أميات، وهو ماينعكس سلبا على نسبة العاملات منهن وشغل المناصب العليا في الحكومة وفي الهيئات المنتخبة، بالرغم من اعتماد نظام الحصص4..

ومع تثبيت الدولة لدعائمها على مستوى المنظمات الدولية فقد كان لزاما أن تواكب تطور تلك المنظمات الدولية التي سبقتها بأشواط في مجال حقوق المرأة ، باعتماد قوانين ونظم تتماشى مع قوانين ونظم تلك المنظمات الدولية، تكرس وجود المرأة كشريك أساسي للرجل في البناء، وتلعب دورا هاما في نهضة البلد عليها ماعليه ولها ماله، على أن

(1) مريم بنت احمد عيشة، اول وزيرة تتقلد مهام كتابة الدولة للمرأة في موريتانيا، في لقاء مع قناة الجزيرة الفضائية 27-11-2005.

(2)المسح الدائم حول ظروف العيش 2004 ، المكتب الوطني للإحصاء .

(3)دور الاسرة المصرية وأساليبها في تنشئة الطفل وتربيته، محمد مصطفى حبشي، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الخدمة الجتماعية، ص، 742جامعة القاهر، الفيوم 1990.

(4)الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) بشأن التقرير الأولي المقدم من موريتانيا.

لاتغفل في نفس الوقت الخصوصية الإسلامية للمجتمع الموريتاني ، وقد شاركت موريتانيا في مختلف هذه المؤتمرات والتزمت بجميع التوصيات الصادرة عنها، واستنت قوانين كترجمة على أرض الواقع لتلك التوصيات.

ثانيا : معالجة القانون الموريتاني لدورة المرأة في الحياة التشاركية :

لكون الدستور هو أب القوانين فإن كل الدساتير الموريتانية كرست المساواة بين الرجل والمرأة، منذ أول دستور 1962 ولغاية آخر دستور وهو الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 .

وقد أرجعه البعض إلى حاجة الدولة الحديثة النشأة إلى جميع طاقات شرائحها المختلفة .

وبالفعل فمع مرور الوقت لعبت المرأة دورا فعالا في تنمية البلد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، و قد ساهم في تكريس ذلك الدور شركاء التنمية الرئيسيين الذين يدعمون النهوض بأوضاع المرأة في موريتانيا وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، كصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الدولية للتعاون الألماني، والبرنامج العالمي للغذاء.وتدخل وكالات الأمم المتحدة بصورة منسقة في إطار الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة في التنمية ويقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بقيادة هذا الدعم في مجال ترقية النوع وحقوق الأسرة. (1).

علما أن الحكومة الموريتانية قامت لأول مرة بإنشاء مرفق حكومي خاص بشؤون المرأة سنة 1992م تحت مسمى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة، وذلك من أجل التخطيط لتحسين وضعية المرأة الاجتماعية والاقتصادية والعمل على متابعتها، ومن خلالها تم إنشاء 20 مركزا للترقية النسوية من أجل توفير تربية نظامية وتكوين مهني نسائي ومساعدتهن على تشكيل مجموعات إنتاجية في إطار عدد من التعاونيات. وقد تزامن كل ذلك مع أول انتخابات ديمقراطية تقام في البلد بعد الإطاحة بالحكم المدني سنة 1978م.

و لمواجهة تحدي الفقر الذي تعاني منه المرأة الموريتانية تم إنشاء مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر وبالدمج سنة 1998 تتولى بالتنسيق الوثيق مع القطاعات الوزارية الرئيسية مهمة إعداد وتنفيد ومتابعة برنامج الحد من الفقر، وتم إعداد إطار استراتيجي لمكافحة الفقر، كان ثمرة تشاور واسع بين الإدارة والمجتمع المدني والمانحين(2) كما تم وضع استراتيجيات للترقية النسوية تلائم الأوضاع الجديدة التي تعيشها المرأة.

وبغية القيام بذلك الهدف تم إقرار منهج تشاركي والاستعانة بخدمات استشاريين وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة وكذلك الاستفادة من تجربة الإدارة والمجتمع المدني والشركاء في التنمية، وقد بدأت هذه المراجعة على أساس الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الخمس الأولى لبدأ الاستراتيجية 1995-2000 ، كما تمت على أساس المعطيات التي أملتها مستجدات التنمية على الساحتين الوطنية والدولية، وقد تم التركيز في إطار الاستراتيجية الجديدة للترقية النسوية 2005-2008 بالأساس على تقديم حصيلة لإنجازات المتعلقة بتفنيد الاستراتيجية الوطنية

(1)أنشأت الدولة وزارة للترقية النسوية من أجل التعاون مع ما يسمى الفريق المحوري للتشاور حول النوع الذي أنشء في سنة 2003 من طرف الأمم المتحدة لضمان تنسيق الدعم للحكومة وتنسيق ومتابعة تنفيذ النشاطات في مجال ترقية النوع.

(2)الإطار الاستراتيجي المقبل لمكافحة الفقر الذي يغطي فترة 2005-2008.

للترقية النسوية 2001-2005، وتقديم عرض تشخيصي لتطور وضعية المرأة الموريتانية، كما أن هذه الاستراتيجية الجديدة ستكون أكثر من أي وقت مضى أداة أساسية لتدخل السلطات العمومية بغية تحسين الظروف المعيشة الدائمة للمرأة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع.

وقد تحولت كتابة الدولة هذه لاحقا إلى وزارة تحت مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وهي القطاع المكلف بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقويم السياسيات الوطنية في مجالات النوع والترقية النسوية وحماية الأسرة والطفولة وفي هذا الإطار تسهر الوزارة على تطوير ونشر حقوق المرأة والأسرة والطفل من خلال متابعة تطبيق القوانين الخاصة بالأسرة بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا وتشجيع وتطوير النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لصالح المرأة خصوصا في الوسط الريفي وذالك بالتعاون مع القطاعات المعنية. ومن أهمها : -

- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعقلة بالنوع وبالترقية النسوية وحماية الأسرة.

- اقتراح سياسات وبرامج من شأنها ضمان ترقية الأسرة ودمج أفضل للمرأة في مسار التنمية.

- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والأسرة والأطفال.

- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل وضمان نشرها.

- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة والطفل.

- متابعة توصيات المؤتمرات الدولية وتنفيذ قراراتها وبالخصوص ما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة. (1)

كما أنشأت هذه الوزارة المكلفة بشؤن المرأة إدارة للأسرة خاصة تتألف من ثلاث مصالح :

*مصلحة النزاعات الأسرية و الوساطة الاجتماعية وتضم قسمين :

-قسم الدعم القانوني و القضائي.

- قسم جمع البيانات و الإحصائيات المتعلقة بالنزاعات الأسرية.

*مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة و تضم المصلحة قسمين :

-قسم تقييم مستوى معاش الأسرة.

-قسم دعم تقدم الأسرة.

*مصلحة التربية الأسرية و تأطير الأولياء و تضم المصلحة قسمين :

(1)المرسوم 2008/247 سنة 2008.

-قسم تأطير الأولياء.

-قسم التربية الأسرية 1.

كما أنشئت مفوضية حقوق الإنسان والعلاقات مع المجتمع المدني. وكان من أبرز مهامها، الاهتمام بقضية حقوق المرأة وإنصافها. (2)

ونظرا لكون الجمعيات غير الحكومية من أهم الآليات الفاعلة في التنمية في العالم، بصفتها من مؤسسات المجتمع المدني. فقد شهدت طفرة نوعية وتضاعف عددها مرات عديدة حيث ارتفع عددها من 364 منظمة سنة 1995 على ما يناهز 3000منظمة 2010 (3)، تعمل غالبيتها في مجال المرأة والأسرة والطفل فإنه وبحسب دراسة عن المنظمات الأهلية العربية(4) شملت موريتانيا فقد شكلت الجمعيات التي توجه عنايتها بالمرأة نسبة 9،50 ٪ من العينة مجال البحث.

وبصفة عامة يتبين أن المجتمع المدني شهد تطويرا هاما لبرامجه الرامية إلى النهوض برسالة المرأة .

إلا أن التحدي الكبير الذي واجهته المرأة ولازالت حتى وقتنا الحاضر، هي مجموعة العادات التي كان يراها البعض سلبية في المجتمع التقليدي، وانتقلت إلى المجتمع الموريتاني المعاصر كالزواج المبكر، حيث لازالت ظاهرة زواج الفتيات القاصرات، أو ما يعرف بالزواج المبكر، تحتفظ بأنصار لها في الأوساط الاجتماعية الموريتانية، كما هو الحال بالنسبة لظواهر أخرى تتعرض لها الفتيات في مقتبل أعمارهن، وتنتشر على نطاق واسع رغم حملات التوعية الصحية والاجتماعية ضدها، كتسمين الفتيات قسرا، وختانهن. وقالت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة الموريتانية، إن نسبة 24 ٪ من النساء الموريتانيات يتزوجن في سن مبكرة، وأن حوالي 51 ٪ منهن تزوجن قبل بلوغ 20 سنة، وأضافت الوزارة في دراسة أعدتها 2010 أن الموريتانيين يختلفون في وجهات نظرهم حول تعريف الزواج المبكر، إذ أن نسبة كبيرة منهم تعتبر أن الزواج المبكر هو ما يتم قبل بلوغ المرأة 15 عاما، أما ما بعد ذلك فلا يعتبرونه زواجا مبكرا، بينما تعتبر نسبة 13 ٪ منهم، أن كل زواج يتم قبل بلوغ سن الأهلية القانونية وهي 18 عاما يعتبر زواجا مبكرا (5).

وهذا التحدي هو ماأوجب على الدولة التدخل من أجل الحد من انتشار تلك العادات، فكلفت لجنة من العلماء والقانونيين، بإصدار مدونة قانونية تعنى بالأحوال الشخصية. وضحت فيها ما للمرأة وماعليها، حتى تتمكن من معرفة حقوقها والدفاع عنها، ولكي تكون أيضا هذه المدونة رادعا نهائيا لبعض التجاوزات التي كانت تصدر من بعض الرجال تجاه المرأة، والتي قد يعيدها البعض إلى بعض الأعراف والتقاليد البائدة، والتي لاتتناسب مع مفهوم

(1)تقرير صادر عن إدارة الأسرة التابع لوزارة الشؤن الاجتماعية والطفولة والأسرة سنة 2013.

(2)هذه المهام حددها المرسوم رقم 189-2008 سنة 2008.

(3)إحصائيات إدارة المجتمع المدني بمفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني.2010.

(4)واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية، منينه بنت عبد الله موريتانيا، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000، ص 211

(5) دراسة نشرت بموقع جريدة الرياض السعودية-9-مارس2006

الدولة العصرية التي يجب أن يكون الرجل والمرأة فيها سواسية، حتي يمكن لبنيان الدولة أن يتأسس على مفاهيم صحيحة، تساعد على الاستفادة من مجهودات كل سكانها. (1)

ومن أبرز اهتمامات هذه المدونة وكأي قانون للأحوال الشخصية، هو توضيح الطريقة التي يجب إجراء بها أي عقد زواج في المجتمع الموريتاني حيث حالت نصوص هذه المدونة دون كثير من الانتهاكات التي كانت تمارس في المجتمع الموريتاني باسم العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج والأسرة، وحدت من السيولة التي كان يعاني منها هذا المجال، حيث كانت مسألة الزواج ينظر إليها البعض على أنها تفريغ لرغبة وتنفيس عن نزوة، حتى أن البعض وصل به الأمر إلى التفاخر، بأنه يتزوج في كل مكان يبيت فيه ليلته، وفي الصباح التالي يطلقها، دون أن يعنيه أي شيء آخر، سواء ما تعلق بحقوق تلك المرأة او حقوق الأطفال الذين قد ينتجون عن ذلك الزواج , وكان من اهتمام المدونة الحد من الزواج المبكر للفتيات أو ما يعرف بزواج القاصرات، وإن كان لازال ملموسا في المجتمع، خاصة في ظل المشاكل الكبيرة التي تنتج عن ذلك النوع من الزواج كما حدث في السنوات الماضية، حيث شهدت موريتانيا ثلاث حالات أثارت الرأي العام.

فالحالة الأولى : تمثلت في طلاق إحدى الفتيات وهي في الثامنة من عمرها، بعد زواجها في السعودية.

والحالة الثانية : تم اكتشافها بعد أن دخل ذووا المتزوجة وزوجها السجن في إسبانيا حيث تم تزويجها في موريتانيا، ثم بعد ذلك عادت الأسرة كلها إلى إسبانيا، ورغم أن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني نص على أنه يطبق القانون الموريتاني المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على الأزواج إذا كان أحدهم موريتانيا وقت انعقاد الزواج.(2)، إلا وأنه وبسبب تمتع الزوجين بالجنسية الإسبانية فإنه قد تم تنفيذ القانون الإسباني عليهما، والحالة الثالثة حرم زوجها من التأمين الصحي في موريتانيا حيث هددته وزارة الصحة الموريتانية بمقاضاته، بعد أن تقدم بطلب تأمين صحي لزوجته التي تبلغ من العمر 15 عاما، وأعلنت الوزارة أن الزواج باطل من الناحية القانونية لأن الزوجة قاصر، ولا يحق للمدرس الاستفادة من تأمين زوجته القاصر، وأكدت أنها أحالت ملفه إلى القضاء للتحقيق معه، وتقول رئيسة منظمة النساء معيلات الأسر في موريتانيا، أن عمليات تزويج القاصرات تحولت إلى تجارة، وأكدت أنها سجلت ثماني عشرة حالة لفتيات تم ترحيلهن إلى دول خارج موريتانيا وتزويجهن هناك وهن قاصرات جدا، وعندما أنجبن تم تطليقهن وإبعادهن، بل إن بعضهن عدن يحمل معهن أطفالا رفض آباؤهم الاعتراف بهم، لأن الزواج كان عرفيا وسريا خلال إقامتهن في تلك البلدان.(3)

وإذا ما تم الإسهاب في سلبيات هذا الموضوع بل وحتى تعارضه مع بعض القوانين الأخرى كقانون الطفل مثلا، فإنه سيحتاج ذلك إلى بحث آخر.

.ويعد إثبات عقود الزواج من اهتمامات المدونة، حيث نصت على أن الزواج يثبت بحجة رسمية وفقا لمقتضيات هذه المدونة فنصت على أنه: يبرم الزواج أمام ضابط أو وكيل الحالة المدنية الذي يحرر عقدا به .يسجل العقد بعناية

(1) تم إصدار هذه المدونة بقانون رقم 52-2001 بتاريخ 9-7-2001،

(2) وزارة العدل الموريتانية، قانون الالتزامات والعقود ،تم إصداره سنة 1989

(3) تحقيق تم نشره بجريدة الرياض السعودية بتاريخ: 9-10-2010م، رئيسة المنظمة المذكورة: آمنة بنت المختار

ضابط أو وكيل الحالة المدنية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاده.والزواج الذي لم يتم عقده طبقا لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمكن إثباته إلا بواسطة حكم قضائي.و يسجل عقد الزواج طبقا للمقتضيات الواردة في المادة 65 من القانون رقم 019-96الصادر بتاريخ 19 يونيو1996 المتضمن قانون الحالة المدنية.وتسجل عقود زواج الموريتانيين في الخارج طبقا للمقتضيات الواردة في قانون الحالة المدنية وخاصة المادة(3) منه. وانه اعتبارا لواقع معين يجوز إثبات الزواج أمام القضاء بالبينة(1).

وفي موضوع الأهلية نص في المادة 6.- تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.ويصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك .وإذا زوج الولي ناقص الأهلية دون مراعاة مقتضيات المادة السابقة فإن الزواج يقع صحيحا. غير أنه إذا تبين أن ذلك لمحض مصلحة الولي فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي .وإذا تزوج ناقص الأهلية، بغير إذن وليه، لا يلزم النكاح إلا بعد موافقة الولي أو القاضي عند الاقتضاء. (2).

وكانت المدونة وفية لما أقره الشرع من قوامة الرجل في الأسرة على العائلة بكاملها فنصت على أن الزوج هو قيم العائلة، ويقوم بذلك الدور في صالح الأسرة.على أن ذلك لا يمنع أن تساعد الزوجة زوجها في إدارة شؤون العائلة. (3).

وهذه القوامة تتمثل في طاعة العائلة للرجل فيما ليست فيه معصية الخالق أو إضرار بالأسرة، وقد وافقت المدونة جل قوانين الأحوال الشخصية العربية في ذلك (4).

في حين خالفتها في الأمور المتعلقة بما قبل الزواج كمرحلة الخطبة مثلا، فلم تتناول تبعاتها والآثار المترتبة عنها، بل اعتبرت أنه لا يترتب عنها أي أثر قانوني ولكل من الخاطب والمخطوبة الرجوع فيها، ونصت على أنه حتى لو خطب الرجل على خطبة غيره وعقد لم يفسخ (5)

وهذا يعد تقصيرا من المدونة لأن الخطبة قد تترتب عنها أقوال وأفعال، قد تكون نتائجها كارثية على أحد الطرفين فيما لو تم فصل الخطبة، وهذا شيء يحدث غالبا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الخطبة في موريتانيا قد تمتد من سن مبكرة للبنت وفي بعض الأحيان منذ ولادتها وتستمر لغاية بلوغها وما بعدها، مما قد يترتب عنه خسارة البنت لفرص الزواج من آخر بسبب ارتباطها بخطبة فلان، وعند ما يفسخ هذه الخطبة ربما يكون قطار الزواج قد فات هذه البنت أو على الأقل فاتها قطار الإنجاب .

---

(1) المواد 75 و76 و77، من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، مرجع سابق

(2) المواد 6 و7 و8 من المرجع سابق

(3) المادة 56، من المرجع سابق

(4) المادة 78 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(5) المادة 3و4 في الفصل الثاني من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، مرجع سابق

كما أكدت المدونة على القوة القانونية لعقد الزواج المحرر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة بحيث لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، كما أكدت على أنه – تطبق أحكام هذه المدونة على جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لم يبت فيها نهائيا قبل سريان العمل بها كما ألغت المدونة كل النصوص السابقة المخالفة لها. (1)

والجدير بالذكر أن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية حددت سن 18 سنة لزواج الفتاة (2)وفي ظروف معينة سمحت بذلك قبل تلك السن .

وقد وجدت بعذ المنظمات الدولية بأن هذه المدونة فيها تمييز ضد النساء حيث ذكر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأممي بأنه على الدولة الموريتانية اتخاذ تدابير لتعديل أحكام مدونة الأحوال الشخصية لعام 2001 التي تتسم بالتمييز على أساس الجنس، لا سيما ضد المرأة.حيث لوحظ بقلق أن الزواج المبكر لا يزال شائعاً في موريتانيا وأنه يمكن تزويج أشخاص عديمي الأهلية القانونية دون موافقة الشخص المعني إن ارتأى ولي الأمر أن في ذلك الزواج مصلحة الشخص المعني (المادة 10). كما تحث اللجنة على منع الزواج المبكر دون السن القانونية الدنيا للزواج (18 عاماً) وعلى تعديل المادة 6 من مدونة الأحوال الشخصية لضمان إبرام الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما. كما تدعوا إلى إذكاء الوعي في أوساط السكان، بمن فيهم الزعماء الدينيون، إزاء الطابع التمييزي للحضانة، فضلاً عن الأدوار والمسؤوليات المتمايزة المسندة إلى الزوجات فيما يخص المسائل الأسرية، ما دامت تخالف العهد3. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديد كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحظرها في تشريعاتها. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية4.

ثالثا : واقع المرأة الموريتانية التشاركي في الوقت الحاضر :

يرى خبراء أن تعزيز المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وتحرير طاقتها والتخفيف من عبء المسؤوليات الأسرية الملقاة على عاتقها يشكل شرطاً أساسياً للرفع من مستوى المرأة في دوائر صنع القرار وتحقيق مشاركة عادلة للنساء في التنمية.

ولذلك أصبح لزاما على الدولة أن تلتفت إلى الدور السياسي الذي يجب أن تلعبه المرأة في المجتمع ، بعد أن كانت مهمشة ومغيبة عنه، وهو ما حدث مع بداية التحول الديمقراطي في البلد في بداية التسعينات، فأصبحت حاضرة وذات تأثير كبير في الحياة العامة (5)

---

(1) المادة 78 والمواد 312-313-314 من نفس المرجع سابق

(2) المادة 6 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، مرجع سابق

(3) العهد : يقصد به، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية.

(4)الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) بشأن التقرير الأولي المقدم من موريتانيا.

(5) محمد الامين ولد سيدي باب، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، ص8-9، مجلة الفقه والقانون العدد03-2013

إن واقع المرأة الموريتانية حاليا، يختلف اختلافا كليا عن ماكانت عليه أثناء استقلال البلد وقبله، خاصة على مستوى المجال السياسي، نظرا لما لأهمية ذلك المجال من تأثير على كل النظم والقوانين والوقائع التي تهم المرأة .

فبعد أن كان الاهتمام في السنوات الثلاثين التي اعقبت الاستقلال منصبا على كيفية إخراج المرأة من ظلمات الجهل، وأعراف البداوة. فبلغت نسبة التمدرس للمراة 82.3 ٪ ، سنة 2009م(1).

وكتأكيد من الدولة على سعيها الدؤب في فتح كل أبواب فرص التمدرس والعمل أمام المرأة لتكون على قدر المساواة مع الرجل فإنها جعلت من مهام إدارة الترقية النسوية الرسمية أن تسعى جاهدة لتذليل كل الصعاب أمام أي منظمات غير حكومية تعمل في مجل الترقية النسوية للحصول على ترخيص للعمل على التراب الوطني(2).

وبعد أن أبانت النساء في موريتانيا عن كفاءات وقدرات عالية تخول لهن الوصول الى مناصب القرار، مستفيدات من قوانين عززت مكانة المرأة ورفعت بعض التحفظات عن حقوقها ورسخت مبدأ المساواة والاستقلالية، وطموحها الى المشاركة بكثافة في التنمية والوصول إلى المناصب العليا والرفع من مستوى تمثيلها في دوائر صنع القرار.

فإن اهتمام الدولة في الوقت الحاضر انصب على أن تتبوء المرأة الموريتانية مكانتها المناسبة على المستوى الوظيفي خاصة في ظل وجود اتفاقيات دولية تدفع بذلك الاتجاه كإعلان الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسعي جميع البلدان إلى تنفيذ المبادئ الواردة فيها. (3).

وقد استطاعت المرأة الموريتانية أن تشغل جميع مراكز صنع القرار حيث أصبحت وزيرة وسفيرة ووالية (محافظة) علاوة على ولوجها قطاعات الشرطة والجيش.

وقد نص دستور 1991 على المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات، إلا أنه ورغم ذالك ظلت المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة لغاية ما بعد 2006 ، حيث شهد التمثيل السياسي للمرأة قفزة نوعية تجلت في تقلد ثمانية نساء لمناصب وزارية في الحكومة الحالية 2015 كما أن هناك نسبة مئوية للمرأة في البرلمان والبلديات ثابتة هي 30 ٪ من مستشاري البلديات بمافيهم 24 عمدة بلدية، و 20٪ من نواب الجمعية الوطنية ، وقد ترجم ذلك على أرض الواقع في انتخابات 2014م ، حيث تتقلد النساء 30 في المائة من مقاعد المستشارين البلدين و 20 نائبة في الجمعية الوطنية و 9 أعضاء في مجلس الشيوخ.كما لم تخل أي انتخابات رئاسية منذ التسعينات من مرشحة إمرأة.

بينما كانت هذه النسب سنة 1994 لاتتجاوز أربع نسوة يتولون قيادة قطاعات وزارية. وهذه النسب لاتعني بأنها هي فقط التي من حق المرأة أن تشغلها في تلك القطاعات، وإنما يجب أن لاتنقص عنها، وذلك من باب التمييز الإيجابي، أما لواستطاعت أن تفوز بالنسبة المؤية كاملة فلها الحق في ذلك. وهو بالفعل ماتحقق في انتخابات 2008، حيث بلغت نسبتهن في البرلمان أكثر من 21 في المائة وفي البلديات أكثر من 35 في المائة ، وإن كانت نسبة النساء

(1)إحصائيات وزارة التعليم بموريتانيا سنة 2009

(2)- تعريف النظام الداخلي الذي يحكم إدارة الترقية النسوية والنوع- ورقة صادرة من الإدارة المعنية 2015

(3) عبير خطاب .عوائق النهضة في خطاب رائدات النهضة، مجلة رواق عربي العدد 15-16 سنة1991، ص 35

في التمثيل الحزبي، لازالت ضئيلة مقارنة مع عدد الأحزاب الموجودة في البلد والتي بلغت أكثر من بين76 حزبا في موريتانيا، حيث لاتوجد سوى أربع أحزاب فقط تقودهن نساء.

ورغم أن الدولة بذلت جهودا كبيرة لتذليل الصعاب أمام ولوج المرأة مختلف القطاعات وتوسيع دائرة مشاركتها في الحياة السياسية، إلا أن بعض القوى السياسية والعشائرية وجدت أن ولوج المرأة هذا الميدان سيكون له تأثير سيئ على التكوينات السياسية وخيارات الناس وفرص النجاح، فبعض الأحزاب رحبت بقرار منح 20 في المائة من المقاعد البرلمانية للنساء ترحيبًا حذرًا، وأكدت دعمها توسيع مشاركة المرأة في الشأن السياسي شريطة ألا يتعارض ذلك مع المبادئ الديمقراطية المتعلقة باحترام خيارات الناس، ورأت أحزاب أخرى أن هذا القرار سيشكل إحراجًا لها حيث ستكون ملزمة بترتيب لوائحها بطرق قد لا تخدم فرصها الانتخابية واختياراتها السياسية. أما القوى العشائرية فلم تستسغ هذا القرار ورأت أن المجتمع الموريتاني لا يمكنه أن يتقبل مشاركة واسعة للنساء في صنع القرار(1).

وكانت مفتشة الدولة والوزيرة السابقة في موريتانيا عيشه بنت جرجس قد دعت السلطات الموريتانية مؤخراً إلى السماح بتولي المرأة لوظيفة القاضية، واعتبرت أن تغييب المرأة عن المجال القضائي أدى إلى تعطيل قوانين مشرعة لصالح النساء، معتبرة غياب المرأة الموريتانية عن سلك القضاء أمر غير مقبول ومستغربة ولوج المرأة للأسلاك العسكرية ومنعها من سلك القضاء. (2).

ومع كل ذلك ، ورغم كل محاولات الدولة للقضاء على التمييز ضد النساء إلا أن مراكز إيواء النساء المعنفات لازالت تتلقي يوميا بعض تلك الحالات، وإن كانت لاتوجد نسبة مئوية محددة، إلا بعض المراكز قد سجل ما يقارب 3000 حالة عنف ضد النساء يتم إيواء بعض من ضحاياها ومرافقتهن إلى المحاكم. (3).

كما تعانى المرأة الريفية من جهل حقوقها الاقتصادية الأساسية مما يعرقل فرص نفاذها إلى القرض والملكية العقارية(4).

ولازالت الدولة في سعي حثيث للتغلب على جميع الصعاب التي تقف حائلا دون تعميم الاستفادة من مجهودات هذه الشريحة المهمة من السكان، لتشمل جميع النسوة على مستوى كل المناطق سواء منها الحضرية أوالريفية، وذلك من خلال مجموعة من الاستراتيجيات من أهمها الإستراتيجية الوطنية لنشر وتنفيذ مدونة الأحوال الشخصية لضمان ونشر محتوى مدونة الأحوال الشخصية على كافة التراب الوطني وشرحها لكل فئات المجتمع.و تطوير هيئات المساعدة والاستشارة والمرافقة القانونية.ووضع آليات تنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل.(5).

---

(1)الناشطة الحقوقية، خديجة فال. في رد على أسئلة من الكاتبة سكينة نصيب في مقال بجريدة الاتحاد الإماراتية نشر بتاريخ 26 -9- 2011.

(2)الناشطة الاجتماعية زينب بنت سيديني في محاضرة ألقتها بمناسبة عيد المرأة.

(3)مركز رحاب لاستقبال ضحايا العنف.

(4)خطة عمل وطنية للمرأة ، لصالح وزارة الشؤون الإجتماعية والطفولة والأسرة.الخبير الاجتماعي، محمد ولد احميادة.

(5)تمت المصادقة على هذه الإستراتيجية يونيو 2002 .

كما وضعت استراتيجة تؤكد على أهمية الكفاح ضد التقاليد الاجتماعية والثقافية التي تعيق تطبيق مدونة الأحوال الشخصية تمحورت حول: تحسين مستوى المعرفة بالنصوص القانونية الوطنية والدولية. و ترقية نفاذ النساء إلى الخدمات القانونية والقضائية.وتدعيم قدرات الهيئات المعنية بترقية الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة. (1)

كما وضعت الحكومة استراتيجية وطنية للترقية النسوية تهدف إلى دعم حقوق المرأة من خلال:التطبيق الفعلي لمدونة الأحوال الشخصية. و تنفيذ توصيات الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. و تدعيم قدرات الهيئات المعنية بترقية الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة.و إقامة آليات تشاور وتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ووزارة العدل والبرلمان والمجتمع المدني. (2)

وهناك بعض الوكالات الدولية كوكالة التعاون الألماني تدعم تنفيذ البرنامج الوطني للحكم الرشيد وترقية المشاركة السياسية للنساء في الانتخابات البلدية والتشريعية وكذالك العمل على نشر مدونة الأحوال الشخصية. (3)

وقد جعلت الحكومة الموريتانية من القضاء على الفقر أولى أوليات كل السياسات العمومية في أفق 2010 – 2015 ضمن إطار استراتيجي لمكافحة الفقر خاصة فيما يتعلق بتدعيم المشاركة الاقتصادية ومكافحة فقر المرأة(4)

خاصة في ظل عدم الارتياح الذي أبداه تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث ذكرت بأنها تأسف لعدم تقديم التقرير الذي قدمته الحكومة الموريتانية الأخير بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أي معلومات عن تنفيذ المادة 3 بشأن مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 5.

وفي إجابة على أسئلة تم طرحها من قبل الباحث على رئيس مصلحة بإدارة الترقية النسوية السيد الشيخ التجاني ولد باباه بخصوص خطة العمل للإدارة الترقية النسوية والنوع للسنة الحالية التي نحن بصددها 2015، ذكر المعني بأنه في بداية كل سنة يتم وضع خطة تتضمن أهداف ومشاريع مع تحديد فترة الإنجاز ومناطق السكان المستفيدين ومؤشرات المتابعة على أن يتم تنفيذها كلها مع نهاية السنة الجارية.

وذكر من ضمن أهم أهداف سنة 2015 دعم القدرات المؤسسية والفنية للإدارات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمؤسسة النوع ومحاربة العنف القائم على النوع , ترقية المشاركة للنساء وقيادة الرأي, والمساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء.

---

(1) الإستراتيجية الوطنية في مجال النوع 2009 .

(2) تمت المصادقة عليها سنة 2004 وتم تحيينها سنة 2008 .

(3) أم كلثوم بنت حامدين ، الجمعيات غير الحكومية ودورها في التنمية في موريتانيا، جامعة مولاي اسماعيل مكناس المغرب، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكوين " المرأة والتنمية" 2005، (غير منشور)..

(4) القانون رقم 2001/50 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2001 .

(5) الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) بشأن التقرير الأولي المقدم من موريتانيا.

خاتمة :

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه طالما هناك تشارك في الأدوار داخل الأسرة فإن الأسرة ستظل هي أهم نظام اجتماعي في المجتمعات الإنسانية المختلفة، مهما كان الذي سيطرأ على شكلها البنائي والوظيفي، سواء داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات المختلفة .

كما أنه وبالرغم من كل ما تحقق في مجال إدماج المرأة في التنمية المحلية على جميع الأصعدة، إلا أنه لازالت هناك عوائق أمام العمل السياسي للمرأة الموريتانية، ومن ذلك أن نسبة المشاركة لا ترضي الطموح النسوي للآن، والمتخصصات أو المهتمات في المجال السياسي مازلن دون المطلوب، مما يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود من أجل العمل على الرفع من قيمة مؤشر مشاركة النساء في التنمية المستدامة في البلد، كما أن البعد العربي التقليدي للمجتمع الموريتاني لازال يشكل حجر عثرة في طريق الاندماج الكامل للمرأة في جميع مفاصل الدولة، بسبب نظرته العرفية للمرأة على أن هناك بعض المناصب التي يحرم على المرأة تبوؤها شرعا، كالقضاء مثلا، وبعض المناصب التي لا ينبغي للمرأة شغلها عرفا كالمناصب العسكرية الدنيا التي لابد فيها من مباشرة أعمال مختلطة اختلاطا كليا مع الرجال. وإن كان هذا الأخير يشكل خللا شرعيا في المؤسسات المعنية بالتعامل مع المرأة كالسجون والاضطرابات النسوية، حيث عدم وجود نساء للتعامل مع هؤلاء يؤدي إلى تعامل الرجال معهن، وهو ما يعني تجاوزا شرعيا، كان على الدولة أن تتفاداه، من خلال تعيين نسوة لهذا الغرض رغم الرفض العرفي.

كما أن الدولة لازالت بحاجة إلى كثير من العمل ، لخفض نسبة الفقر بين النساء، من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهن.

وكذلك الحد من تفشي ظاهرتي الطلاق وتعدد الزوجات ، بقصد الوصول إلى الرفع من فعالية مشاركة المرأة في جهود التنمية، وبالتالي إضافة موارد بشرية هائلة لا غنى عنها تساهم في مواجهة تحديات التقدم والتطور الذي تعيشه البلد اليوم.

لأن هذا هو ما سيساهم في مستقبل تعميم الوعي في المجتمع الموريتاني، للموافقة على قبول خروج المرأة بشكل كلي للمساهمة في بناء الدولة. وذلك من أجل مساواة حقيقية بين المرأة . خاصة إذا ماوضعنا في الاعتبار أن المرأة في موريتانيا تمثل ما نسبته 52 في المائة من نسبة السكان(1)

والمستقبل مشجع على كل حال في هذا المجال حيث أنه في سنة 2015 مثلت المرأة ما نسبته أكثر من 51 في المائة من المترشحين للشهادات الابتدائية والاعدادية والثانوية(2).

كما يجب التنويه هنا إلى أنه بالنسبة للتقدم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقه بالمرأة المسلمة بشكل عام في دولها، يجب أن لا يقاس برضا المنظمات الدولية لأنها تطالب بمستوى من المساواة قد يتعارض مع بعض المشهور عند تلك الدول في مذاهبها الفقهية ، كتولي مثلا المرأة للقضاء، وكذلك تشجيع الإنجاب خارج العلاقات الزوجية من خلال اعتماد النظام القانوني للبلد لأولئك الأولاد وأسرهم بنفس المرتبة مع الأسر القائمة على ارتباط شرعي، وهذا ما يلاحظ على أغلب تلك المنظمات الدولية عند تعليقها على الحياة الاجتماعية للنساء في العالم الإسلامي3 .

---

(1) المكتب الوطني للإحصاء التحقيق المتعدد المؤشرات 2007.

(2) تقرير وزارة التهذيب الوطني بموريتانيا لسنة التعليم 2014-2015م

(3) انظر في ورقة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) بشأن التقرير الأولي المقدم من موريتانيا.